الفصل الثاني

هل أحكام الزواج تنطبق على زواج المسيار؟

obeikandl.com

obeikandl.com

لقد استأتُ كثيراً من فتوى إباحة زواج المسيار التي أصدرها المجمع الفقهي في جلسته الثامنة عشرة التي عقدت في المدة من ١٠– ١٤ ربيع الأول عام ١٤٢٧هـ، الموافق ٨ –١٢ أبريل عام ٢٠٠٦م. ومصدر استيائي أنَّ زواج المسيار زواج بدعي، لا تتوافر فيه أركان الزواج في الإسلام، ولا تقوم به أسرة، فهو كزواج المحلل من حيث الصحة شكلاً والحرمة شرعاً، فهو زواج مفتقد أركان الزواج الصحيح وشروطه.

حكمة مشروعية الزواج، وحكمه:

في الزواج إعفاف المرء نفسه وزوجته عن الوقوع في الحرام، وحفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد، وبقاء النسل، وحفظ النسب، وإقامة الأسرة التي بها يتم تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، فمن المعروف أنَّ الزواج تعاون بين الزوجين لتحمل أعباء الحياة، وعقد مودة، وتعاضد بين الجماعات، وتقوية روابط الأسر، وبه يستعان على المصالح[1].

ويكون فرضاً عند عامة الفقهاء إذا تيقَّن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق الزواج الشرعية، ولم يستطع الاحتراز عن الوقوع

(١) د. وهبة الزحيلي: ٩/ ٦٥١٦.

في الفاحشة بالصوم ونحوه؛ لأنَّه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب[١].

ويحرم الزواج إذا تيقَّن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو لا يعدل إن تزوَّج بزوجة أخرى؛ لأنَّ ما أدى إلى الحرام، فهو حرام.

ويكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، وتكون الكراهية عند الحنفية تحريمية، أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه. ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم، أو مرض دائم، أو عُنَّةٌ دائمة، أو كان ممسوحاً، ويُكره عندهم أيضاً نكاح بعد خطبة على خطبة غيره إن عُرِّض فيها بالإجابة، ونكاح المحلل إذا لم يشرط في العقد ما يخل بمقصوده، ونكاح الغرور، وكأنَّ غرور الزوج بإسلام امرأة، أو بحريتها، أو بنسب معين[٢].

ويستحب الزواج عند الجمهور غير الشافعي، إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وحالة الاعتدال هذه عند الغالبية من الناس[٣].

---

(١) المرجع السابق: ٦٥١٦/٩.

(٢) المرجع السابق: ٩/ ٦٥١٧.

(٣) المرجع السابق: ٩/ ٦٥١٧.

ودليل كون الزواج سنة حديث "**يا معشر الشباب**"[١]، وحديث الرهط الثلاثة الذين عزموا على أمور، الأول: أن يصلي الليل أبداً، والثاني: أن يصوم الدهر أبداً، والثالث: أن يعتزل النساء، فلا يتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ: «**أما والله، إنِّي لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني**»[٢].

أركان الزواج:

ركن الزواج عند الحنفية: الإيجاب والقبول فقط، وأركان الزواج عند الجمهور أربعة: صيغة (هي الإيجاب والقبول)، وزوجة وزوج، وولي، وهما العاقدان، وأمَّا المعقود عليه فهو الاستمتاع الذي يقصده الزوجان من الزواج، وأمَّا المهر فلا يتوقف عليه العقد، وإنَّما شرط كالشهود، بدليل جواز نكاح التفويض، وأمَّا الشهود فشرط أيضاً، وجعل الشهود والمهر ركناً، فهذا عند بعض الفقهاء[٣].

شروط صحة الزواج

يشترط لصحة الزواج عشرة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وهي:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٥٠٦٦)، ومسلم حديث رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس بن مالك ﷺ (جامع الأصول: ١/ ٢١٠).

(٣) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٩/ ٦٥٢١.

obeikandl.com

الشرط الأول: المحلية الفرعية، والمحلية الأصلية.

ألاَّ تكون المرأة محرَّمة على الرجل تحريماً مؤقتاً، أو تحريماً فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء، كتزويج المعتدة من طلاق بائن، وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة، والجمع بين اثنتين كلتاهما محرم للأخرى، كتزوج العمة على ابنة أخيها، أو الخالة على ابنة أختها، أو الأخت على أختها، لأن هذا لم تتحقق فيه المحلية الفرعية ومن هنا كان العقد فاسداً عند الحنفية، أمَّا المحلية الأصلية، وهي ألاَّ تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً كالأخت، والبنت، والعمة، والخالة، فهي شرط لانعقاد الزواج، فإذا لم تتحقق هذه المحلية كان العقد باطلاً بالاتفاق، ولا يترتب عليه، أي أثر من آثار الزواج[١].

الشرط الثاني: التأبيد في صيغة العقد.

أي أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة، فإن أقِّت الزواج بمدة بطل، بأن يكون بصيغة التمتع، مثل: تمتعت بك إلى شهر كذا، فتقول: قبلت، أو بالتأقيت إلى مدة معلومة، أو مجهولة، مثل: تزوجتك إلى شهر، أو سنة مدة معينة، أو مدة إقامتي في هذا البلد، والنوع الأول يسمى نكاح المتعة، والثاني يعرف بالنكاح المؤقت[٢].

---

(١) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٩/ ٦٥٥٠.

(٢) المرجع السابق: ٩ ٦٥٥١.

الشرط الثالث: الشهادة.

لقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي؛ لقوله ﷺ فيما روته عائشة – رضي الله عنها–: «**لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل**»[(١)]، وروى الدار قطني أيضاً حديثاً عن عائشة – رضي الله عنها–: «**لا بُدّ في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهديْن**»، وروى الترمذي عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– من قوله عليه الصلاة والسلام: «**البغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيِّنة**»[(٢)].

ولأنَّ في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين، وبيان خطورة الزواج وأهميته.

حكم زواج السر:

تأكيداً لشرط الشهادة قال المالكية بفسخ نكاح السر الذي يوصي فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته، أو عن جماعة، ولو أهل منزل[(٣)] بطلقة بائنة إن دخل الزوجان، كما يتعين فسخ النكاح بدخول الزوجين بلا إشهاد، ويحدان معاً بحد الزنا جلداً،

---

(١) رواه الدار قطني، حديث رقم (٣٤٩٣) ربما صحيح الدار قطني حديث رقم (٣٤٨٩).

(٢) لم يرفعه غير عبد الأعلى، وهو ثقة (نيل الأوطار: ٦/ ١٢٥).

(٣) مثل زواج المسيار الذي ظهر مؤخراً في دول الخليج العربي، وقد أباحه بعض العلماء، وحرَّمه بعضهم الآخر.

obeikandl.com

أو رجماً إن حدث وطء وأقرَّا به، أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا، ولا يعذران بجهل. ولكن لا يجب الحد عليهما إن فشا النكاح، وظهر بنحو ضرب دفٍ، أو وليمة، أو بشاهد واحد غير الولي، أو بشاهدين فاسقين، ونحو ذلك للشبهة؛ لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[١]

الشرط الرابع: الرضا والاختيار.

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج بغير رضا العاقدين، فإن أكره أحدهما على الزواج بالقتل، أو الضرب الشديد، أو بالحبس المديد كان العقد فاسداً؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٢].

وأخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ فتاة – هي الخنساء ابنة خِدام الأنصارية – دخلت عليها، فقالت: إنَّ أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[٣]، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله،

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس، ورواه مسلم الكجي، وابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ورواه مسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً (الجامع الصغير).

(٢) حديث حسن، رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٠٤٣).

(٣) الخسيس: الدنيء، يُقال: رفعت خسيسته: إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته.

قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء»[١]، والمراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج، فدل الحديثان على أنَّ الرضا شرط لصحة الزواج، والإكراه بعدم الرضا لا يصح معه الزواج، وهذا هو الراجح؛ لأنَّ التراضي أصل في العقود، والعقد للزوجين، فاعتبر تراضيهما به كالبيع.

الشرط الخامس: تعيين الزوجين.

ذكر الشافعية والحنابلة هذا الشرط، فلا يصح العقد إلاَّ على زوجين معينين؛ لأنَّ المقصود في النكاح أعيانهما، أو التعيين، فلا يصح دون تعيينهما، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يعينها بالاسم، أو بالصفة، أو بالإشارة، فإن سماها باسم يخصها، أو وصفها بما تتميز به عن غيرها، بأن تكون الصفة لا يشركها فيها غيرها من أخواتها، كبنتي الكبرى، أو الصغرى، أو الوسطى، أو البيضاء، ونحوه، أو أشار إليها بأن قال: هذه صحَّ العقد، ولو سماها الولي في حال الإشارة بغير اسمها، أو لم يكن له إلاَّ بنت واحدة صح أيضاً؛ لأنَّ مع التعيين بالإشارة لا حكم للاسم، فلو قال زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى خديجة، فيصح العقد على خديجة؛ لأنَّ الإشارة أقوى[٢].

---

(١) سبل السلام: ٣/ ١٢٢.

(٢) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٩/ ٦٥٦٨.

الشرط السادس: عدم الإحرام بالحج والعمرة.

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إذا كان أحد العاقدين محرماً بحج أو عمرة، ولا يجوز نكاح المحرم، ولا إنكاحه؛ لقوله ﷺ فيما رواه عثمان: «**لا يَنْكَح المُحْرِم، ولا يُنْكَح**»[١]، وفي رواية لمسلم: «**ولا يخطب**»، أي لنفسه، أو لغيره، فهذا نهي صريح للمحرم بحج أو عمرة أن يتزوج، أو يُزوِّج غيره، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأنَّ الإحرام انقطاع للعبادة، والزواج سبيل إلى المتعة، فيتنافى مع الإحرام، فيمنع أثناءه[٢].

الشرط السابع: أن يكون بصداق.

هذا الشرط، والشرطان الآتيان بعده ممَّا اشترطه المالكية، وهو أن يكون الزواج بصداق "مهر"، فإن لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، أو يتقرر صداق المثل بالدخول، والشرط عندهم وجود الصداق، فلا يصح الزواج من دونه، لكن لا يشترط ذكره عند العقد، بل يُستحب فقط؛ لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل، فإن لم يذكر المهر حين العقد صحَّ الزواج، ويسمى الزواج حينئذ زواج التفويض[٣] (وهو إخلاء النكاح عن المهر)، وهو صحيح بالاتفاق[٤].

---

(١) رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، حديث رقم ٤٣، المجلد الثاني، ص١٠٣١.

(٢) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٩/ ٦٥٦٩.

(٣) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٩/ ٦٥٧٠.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٦/ ٧١٦.

الشرط الثامن: عدم التواطؤ على الكتمان.

هو شرط -أيضاً- عند المالكية، فإذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس، أو عن جماعة بطل الزواج، وهذا ما يعرف بنكاح السر، وهو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته، أو عن جماعة، وأهل منزل، أو زوجة قديمة، إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم، أو نحوه، وحكمه أنَّه يجب فسخه إذا دخل بالمرأة. فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط، دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر، ولم يبطل العقد[1].

وقال الجمهور: ليس هذا شرطاً لصحة العقد، فلو اتفق الزوجان مع الشهود على كتمان الزواج عن كل الناس، أو عن بعضهم، لم يفسد العقد؛ لأنَّ إعلان الزواج يتحقق بمجرد حضور الشاهديْن[2].

الشرط التاسع: ألاّ يكون أحد الزوجين أو كلاهما في مرض مخوف.

هو شرط أيضاً عند المالكية، فلا يصح نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما، والمرض المخوف: هو ما يتوقع منه الموت

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي، ٢/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٩/ ٦٥٧١.

عادة، ويفسخ الزواج إن وقع، ولو بعد الدخول، إلاَّ إن صحَّ المريض قبل أن يُفسخ، فإن لم يدخل الزوج، فليس للمرأة صداق، وإن دخل فلها الصداق المسمى، ولو مات أحدهما قبل الفسخ، ولو بعد الدخول لا يرثه الآخر؛ لأنَّ سبب فساده إدخال وارث في التركة لم يكن موجوداً قبل المرض، لكن إن مات الزوج قبل فسخ الزواج بعد الدخول، فللزوجة أقل من ثلث التركة، ومن المسمى، ومن مهر المثل؛لأنَّ الزواج في المرض المخوف تبرع، وتبرع المريض مرض الموت لا ينفذ إلاَّ من الثلث[١].

الشرط العاشر: الولي.

هو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إلاَّ بولي؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[٣].

ولقوله ﷺ: «**لا نكاح إلاّ بولي**»[٤]، وهي لنفي الحقيقة الشرعية، بدليل حديث عائشة –رضي الله عنها–: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي**

(١) الشرح الكبير: ٢/ ٢٤٠، الشرح الصغير: ٣٨٢/٣.

(٢) النساء: ١٢٥.

(٣) البقرة: ٢٣٢.

(٤) رواه الخمسة: (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن أبي موسى الأشعري، وصححه ابن المديني والترمذي، وابن حبان، وأعله بإرساله (سبل السلام: ٣/ ١٢٧).

obeikandi.com

من لا ولي له»[١]، ويؤكده حديث ثالث: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**»[٢]، فإنَّه يدل على أنَّ المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها، ولا لغيرها.

وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة، وتتوكل عن غيرها، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء، فلأوليائها الاعتراض، وعبارتهم: ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أم ثيباً، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية، والولاية مندوبة مستحبة فقط.

ودليلهم من القرآن إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٣]، ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[٤]، فالخطاب للأزواج، لا للأولياء كما قال الجمهور، وآية: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾[٥].

---

(١) رواه أحمد والأربعة إلاّ النسائي، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبَّان والحاكم، وابن معين، وغيره من الحفاظ (سبل السلام: ٣/ ١٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه والدار قطني، ورجاله ثقات عن أبي هريرة (سبل السلام: ١٢٩/٣، وما بعدها.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) البقرة: ٢٣٢.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

هذه الآيات صريحة في أنَّ زواج المرأة يصدر عنها، ودليلهم من السُّنَّةِ حديث: «**الثيِّب أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها**»[١]، وفي رواية «**لا تنكح الأيم – التي فارقت زوجها بطلاق، أو موت – حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**»[٢].

الحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد بما لها من الأهلية العامة[٣].

وهناك رأي وسط للفقيه أبي ثور من الشافعية، وهو أنَّه لا بد في الزواج من رضا المرأة ووليها معاً، وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج دون إذن الآخر ورضاه، ومتى رضيا فلكل واحد إجراء العقد؛ لأنَّ المرأة كاملة الأهلية في التصرفات[٤].

افتقار زواج المسيار إلى أحكام الزواج وشروطه:

بعد هذا العرض السريع للحكمة من الزواج وحكمه وشروطه نجد أنَّ زواج المسيار يفتقر إلى الآتي:

إذ لا يتوافر فيه:

---

(١) رواه مسلم عن ابن عبَّاس (سبل السلام: ٣/ ١١٩).

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة (سبل السلام: ٣/ ١١٨).

(٣) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٩/ ٦٥٧٤.

(٤) د. وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ٩/٦٥٧٤.

١. **الإشهار:** فهو في هذا الزواج غير مستوفٍ الأركان؛ لأنَّه يقتصر على محيط البيت الذي تعيش فيه الزوجة فقط، ويشترط الزوج عدم علم أحد من أهله بهذا الزواج، ويحرم على زوجته المسيارة الاتصال بأهله، فالزوج عندما يذهب إلى زوجته المسيارة يتلفت يمنة ويسرة قبل أن يدخل بيتها، وهذا ذاته يضع الزوجة في محط شبهة من جيرانها، والأنكى أمام أولادها؛ إذ كيف سيكون وضعها أمام أولادها من زوج آخر، وهم يرون هذا الرجل الغريب الذي يدخل بيتهم ليقضي وطره مع أمهم، ثُم يخرج!!! وهذا يعني عدم توافر الشرط الثامن من شروط الزواج وهو عدم التواطؤ على الكتمان، ومن ثم يدخل في نطاق نكاح السر، وهو محرم.

٢. **السكن والمودة والرحمة:** يقوم الزواج في الإسلام على أركان ثلاثة، هي: السكن والمودة والرحمة، ويوضح هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ جاء للسكون القلبي، ولم يقل جلَّ شأنه "لتسكنوا عندها"، يُقال: سكن عنده للسكون الجسمي؛ لأنَّ كلمة "عنده" جاءت لظرف المكان، وذلك للأجسام، وكلمة "إلى" جاءت للغاية، وهي القلوب، وزواج المسيار قائم السكن فيه للسكون الجسمي، وليس للسكون القلبي، فهو خالٍ من السكن؛ لأنَّ السكن لا يتوافر بالمرور السريع، وإنَّما يتوافر بالمعاشرة والتآلف، كما أنَّه

(١) الروم: ٢١.

خالٍ من المودة والرحمة، فأي مودة هذه، وأي رحمة؟، وهو غير مسؤول عنها، وعمَّا يحل بها، فإن مرضت لا تجده بجانبها، وإن تعرَّضت لأي حادث، أو إن فقدت عزيزاً لديها لا تجده بجانبها، إنَّ الزواج ليس علاقة جنسية فقط، وليس لقضاء الوطر فقط، كما هو عند البهائم والحيوانات، إنَّه عشرة وسكن، ومودة ورحمة، وحماية وحنان ودفء، ولباس لكل منهما، وكل هذا مفقود في زواج المسيار، فالله جل شأنه يقول: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1] فالزوجان ستر كل واحد منهما للآخر، فهما من الناحية الجسدية، ستر وصيانة، وهما على الدَّوام ستر روحي، فليس أحد ستر لأحد من الزوجين المتآلفيْن كل منهما يحرص على عِرض الآخر وماله ونفسه وأسراره أن ينكشف منها شيء فتنهبه الأفواه والعيون، وهما كذلك وقاية تغني كلاً منهما عن المنافسة وأعمال السوء، كما يقي الثوب لابسه من أذى الهاجرة والزمهرير. ومادامت العلاقة بينهما وثيقة إلى هذا الحد فقد وجب أن يلتقيا ليكون كل منهما لباساً لصاحبه يزينه ويكمله، ويلتصق به للوقاية والستر، وهذا المعنى مفقود أيضاً في زواج المسيار، فهو لا يحقق الإحصان للزوجة؛ لأنَّ الإحصان ليس في قضاء وطر الرجل وقتما يريد، وإنَّما في الحماية والوقاية والمودة والرحمة، فزواج المسيار ما هو إلاَّ دعارة مقنعة تلبس لباس الشرعية، وهو مفتقد للرحمة؛ لأنَّه يستغل ظروف المرأة التي تضطرها قبول هذا الامتهان؛ لأنَّها أرملة تريد رعاية أولادها، وفات أصحاب الفضيلة

(١) البقرة: ١٨٧.

العلماء الذين أباحوا زواج المسيار، وذكروا هذا المبرر لقبول هذا النوع من الزواج أنَّ من أسباب إباحة الإسلام التعدد، هو الزواج بالأرامل لرعايتهن ورعاية أولادهن، والرسول ﷺ تزوج من المطلقات والأرامل لهذه الغاية، وكذا أصحابه رضوان الله عليهم، ولم يتزوجوهن زواجاً مسياراً للتنصل من رعاية أولادهن، أين هي الرحمة التي يقوم عليها الزواج، إنَّ استغلال ظروف الأرامل والمطلقات، والطلب منهن التنازل عن أساسيات الحياة، ما هو إلاَّ بخس للناس أشياءهم، وقد نهى الله عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[1].

٣. **المسكن:** من حق الزوجة على زوجها، ومن شروط الزواج توفير المسكن للزوجة، وإنْ تنازلت عن حق السكن، فهذا تنازل عن مقتضيات العقد، وإن كان الزوج ملزماً بتوفير السكن لزوجته المطلقة وأولاده منها: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2] فمن باب أولى أن يوفر لها السكن، وهي في ذمته، وليس كون الزوجة غنية، أو موظفة، فتتنازل عن حقوقها في السكن والنفقة، فالرجل مسؤول عن النفقة على زوجته، حتى لو كانت غنية.

٤. **الإحصان:** لا يتحقق الإحصان للزوجة بقضاء وطر الزوج منها، والزوج هو أصلاً محصن؛ لأنَّه متزوج من زوجة أخرى،

(١) الأعراف: ١٠.

(٢) الطلاق: ٤.

ولكن زوجة المسيار تفتقر إلى الإحصان الذي قيل: إنَّه أُبيح هذا الزواج من أجل تحقيقه.

٥. النفقة القائمة عليها القوامة: فكيف تتنازل زوجة المسيار عن نفقة زوجها لها، والزوج لا يتنازل عن قوامته، وشرط القوامة الإنفاق، يقول تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1]، فالرجل في زواج المسيار لا يتحمل أعباء النفقة ولا مسؤولية رعاية الأسرة، وأنا مع احترامي الشديد لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي فلا أتفق مع فضيلته عندما اعتبر دفع زواج المسيار الصداق يعد إنفاقاً من ماله، ولهذا يستحق القوامة بمجرد الدخول قبل النفقة اليومية. فالصداق لا يعتبر نفقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[2] والنِّحْلة (بكسر النون وسكون الحاء) في اللغة تعني العطاء الذي لا يقابله عوض، فلفظ نحلة هنا يبيِّن لنا مدى حرص الإسلام على جعل المهر دليل المحبة والمودة والرحمة، وليس ثمناً للاستمتاع، وفي هذا غاية التكريم، ولكن فضيلة الشيخ أعطى للمهر ثمناً هو الاستمتاع، وذلك عندما جعله يدخل في نطاق الإنفاق، فالمهر هدية وهبة من الله، ولا يدخل في نطاق الإنفاق بدليل أنَّ للمرأة نصف المهر إن مات زوجها، ولم يدخل بها، فبأي حق تقوم للرجل قوامة عليها، وهو لا ينفق عليها، ولا على أولادها، بل ولا على أولاده منها إن أنجبت؟!

---

(١) النساء: ٣٤.

(٢) النساء: ٤.

وبأي حق يرثها، وهو لم يكن مسؤولاً عنها في حياتها، لا من حيث الإنفاق ولا الرعاية ولا توفير المسكن لها؟؟

ثُمَّ إنَّ هذا الزوج سوف يلزم المرأة بالعمل، حتى لو لم تكن قادرة على العمل لأنَّها ملزمة بنفسها وأولادها.

ولقد غاب عن فقهائنا أنَّ الرجل ملزم بالنفقة على المطلقة طوال مدة العدة، ومكلف بالنفقة عليها طوال مدة حملها إن طلقها، وهي حامل، وملزم أيضاً بالنفقة عليها طوال مدة رضاعها لابنه إن كانت ترضعه، وعليه أيضاً أن يعطيها أجر الرضاعة، فكيف إن كانت في ذمته؟

٦. **الإنجاب:** وهو أحد ثمار الزواج المادية، ومن أهم غايات الزواج، وذلك للتناسل والحفاظ على النوع البشري من الانقراض، يقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[1]، وبه يتحقق معنى قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[2].

فالغاية من الزواج هي التناسل، ويستعير له من النبات صورة الحرث والإنبات، فالاتفاق على عدم الإنجاب يتنافى مع غاية الإسلام من الزواج، ونحن نأسف لأنَّ المجمع الفقهي تجاهل تماماً هذا الجانب الذي يكون أحد أهم شروط زوج المسيار، وإذا حملت

(١) النحل: ٧٢.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

obeikandl.com

الزوجة يُذِلُّها زوجها، وقد حدث مثل هذه الحالات في مجتمعنا السعودي، وقد يلزمها بقذف رضيعها عند أبواب أحد المساجد، أو دور الأيتام! وهذا ما قالته إحدى المتزوجات مسياراً.

ومن يدري، فقد يكون من اللقطاء الموجودين في دور الأيتام من ضحايا زواج المسيار؟!

٧. **العدل بين الأولاد إن وجدوا**، أي إن وجد أطفال نتيجة هذا الزواج، فالعدل لا يتحقق لهم بينهم وبين إخوانهم من زوجة أبيهم، فأب المسيار لا يكون مسؤولاً عن رعايتهم وتربيتهم والإنفاق عليهم، في وقت يكون مسؤولاً عن تربية ورعاية أولاده من زوجته التي تزوجها زواجاً عادياً، وفي هذا ظلم لهؤلاء الأولاد، والإسلام نهى عن التفرقة بين الأولاد ولو بقبلة واحدة، وإن كان للمرأة الحق في التنازل عن حقوقها، فليس من حقها أن تتنازل عن حقوق أولادها، كما أنَّ هذا الزواج سيوجد لدينا عائلة الوالد المنفرد الموجودة الآن في أوروبا وأمريكا المقتصرة على الأم التي ترعى أولادها، والناتجة عن العلاقات غير الشرعية، بل نجد أنَّ الأولاد الذين يأتون من العشيقة والصديقة دون زواج شرعي يكون الأب مسؤولاً عن نفقة أولاده، ويكون مسؤولاً عن توفير السكن والنفقة لأمهم ولهم بعكس زواج المسيار الذي لا يلزم الأب بالنفقة والإسكان والرعاية. كما أنَّ أولاد المسيار سيحرمون من حقهم في الميراث من أبيهم؛ لأنَّ أسماءهم وأسماء أمهاتهم لن تكون مدرجة في بطاقة أحوال الأب، وقد يتحايل أولاد الزوجة الأولى، ويثبتون

عدم بنوة هؤلاء الأولاد لأبيهم، وعدم زواج أم أولئك الأولاد بأبيهم خاصة وأنَّ الأعمام والعمات لا يعرفون شيئاً عن هؤلاء الأولاد؟

٨. **صلة الرحم بأهل الزوجين:** هذا الجانب مفتقد تماماً في زواج المسيار، فزوجة المسيار محرم عليها التعرف على أهل زوجها، أو الاتصال بهم، وكذا أولاد المسيار، فهم يُحرمون من جدهم، وجدتهم لأبيهم، وأعمامهم وعماتهم، ولا يتم التعارف والتزاور بين أهل زوج المسيار، وأهل زوجة المسيار، حتى زوج المسيار لا يكون هناك تواصل بينه وبين أهل زوجته، فهو إن كان يدخل بيت زوجته كاللص يتلفت يمنة ويُسرة؛ لئلاً يراه أحد، فكيف سوف يصل أهل زوجته؟

٩. **صيانة سمعة الزوجة أمام أولادها إن كان لها أولاد**، وأمام جيرانها المحيطين بها: بلا شك هذا الزواج يضع الزوجة في وضع فيه امتهان واحتقار لها، فينظر لها على أنَّها امرأة فراش، وقد يترك هذا النوع من الزواج أثراً سلبياً على الأولاد بنين وبنات، وقد لا يفرقون بينه وبين العلاقة غير الشرعية، فالبنات قد يمارسن هذا اللون من العلاقة، مادامت أمهن قد رضيت لنفسها أن تكون امرأة لرجل لا يريدها إلاَّ لقضاء وطره منها فقط!!

ألم يفكر أصحاب الفضيلة العلماء الذين أباحوا المسيار في آثار هذا الزواج من هذه الناحية على أولاد زوجة المسيار؟!

وقد لا يعلم الجيران بأنَّها متزوجة زواج مسيار؛ لأنَّ الزوج لا يريد أن يعرف أحد بزواجه منها، فيظنون بها الظنون!

١٠. **الديمومة والاستمرار**: فهو من اسمه الذي يعني المرور السريع، وعدم المكث الطويل، قد يترك زوج المسيار زوجته، ولا يعود إليها!!

١١. **يفتقر إلى المحافظة على كرامة المرأة**؛ لأنه يمتهنها الامتهان كله، وينظر إليها على أنَّها خلقت لمتعة الرجل فقط، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]، ومع قوله ﷺ: «**خياركم خياركم لأهله..**» وقوله ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً**».

ممَّا سبق يتضح لنا كيف أنَّ زواج المسيار عطَّل الكثير من أحكام الزواج وأركانه!!

❖ ❖ ❖

(١) الإسراء: ٧٠.

obeikandl.com